بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

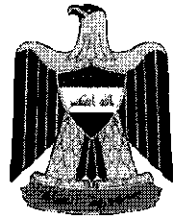

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ق . أ . ت . ج) ــ وكيله المحامي (ج . ك . هـ . ع).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي، بأن مجلس النواب العراقي قد اصدر التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) في جلسته الاستثنائية المفتوحة ليوم ٢٠١٨/٦/٦ وحيث ان هذا القانون تضمن مخالفات لاحكام الدستور عليه بادر الى الطعن به وللاسباب الاتية:

١- ان مشروع التعديل مقدم من مجلس النواب ذاته وليس من اعداد مجلس الوزراء حسب ماجاء في المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور وهو ما تجلى بصورة واضحة لوقائع جلسة مجلس النواب في ان بعض مواد التعديل ارسلت بقصاصات ورق الى اللجنة القانونية التي اكتفت بتلاوتها على الاعضاء اثناء الجلسة للتصويت عليها من المجلس علماً بأنه سبق للمحكمة الاتحادية العليا وان قضت بعدم دستورية قانون الخدمة الجامعية لكون مشروع القانون لم يقدم من مجلس الوزراء.

٢- ان جعل قانون التعديل نافذاً اعتباراً من تأريخ التصويت عليه في جلسة (٢٠١٨/٦/٦) لايعني بحال من الاحوال عدم ضرورة مروره بأجراءات المصادقة من السيد رئيس الجمهورية والنشر في الجريدة الرسمية حسب ما جاء في المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور حيث نصت ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :ثالثاً- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها فلا يمكن ان يعد القانون نافذاً مالم ينشر في الجريدة الرسمية ولو كان في نفاذه اثر رجعي علماً ان مجلس القضاء الاعلى قد استبق الامور

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وراح ينفذ التعديل قبل مصادقته من الرئاسة او نشره في الجريدة الرسمية في سابقة لا نظير لها.
٣- قيام مجلس النواب بتشريع القانون بجلسة استثنائية مفتوحة وهذا يخالف نص المادة (٥٨/اولاً) من الدستور وان الجلسة الاستثنائية هي مخصصة لموضوع محدد وليس الذهاب الى ايجاد تشريع جديد كما في الفصل التشريعي المعتاد في مجلس النواب وهذا ما يؤكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب حيث فرق بين المادة (٣٨) والتي تتحدث عن الجلسة الاستثنائية ونص المادة (١٣٦) والتي تتكلم عن آلية التشريع في الفصل التشريعي الخاص بأعمال مجلس النواب وكيف تكون آلية التشريعات وكم هي المدد التي بين القراءة والاولى وجلسة التصويت.
٤- يخالف قانون التعديل الثالث المنوه عنه اعلاه المادتين (١٤ و٢٠) من الدستور حيث جاء في المادة (١٤) (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بين الجنس او العرق او القومية او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي)) ونصت المادة (٢٠) من الدستور ((للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) حيث الغى القانون - محل الطعن- انتخابات الخارج جميعها بدون اي تمييز وانتخابات التصويت المشروط او الحركة السكانية حتى قبل ان تفصل بها الجهة القضائية المشكلة في محمة التمييز الاتحادية. لما تقدم طلب وكيل المدعي:
١- اصدار امر ولائي يتضمن ايقاف تنفيذ فقرات التعديل - محل الطعن- الى نتيجة الدعوى.
٢- الغاء التعديل الثالث لمخالفته لدستور جمهورية العراق والنظام الداخلي لمجلس النواب وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بما يلي: ١- ان القانون - محل الطعن- قد سنّه مجلس النواب بما يملك من اختصاص في تشريع القوانين الاتحادية بموجب المادتين (٦٠/ثانياً) و(٦١/اولاً) من الدستور لاسيما قانون الانتخابات الذي افرد له نصوصاً خاصة في المادة (٤٩) منه اما ما ذكره وكيلا المدعي من قصر تشريع القوانين على ما كان منها في الاصل مشروع قانون وارد من السلطة التنفيذية فليس صحيحاً ومتعارضاً مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لاسيما في قرارها المرقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥).
٢- ان مجلس النواب قد حدد تأريخ نفاذ القانون - محل الطعن- بتأريخ التصويت عليه بما يملك من اختصاص في تحديد تواريخ نفاذ القوانين حيث تنص المادة (١٢٩) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

على ان يعمل بالقوانين من تأريخ نشرها مالم ينص على خلاف ذلك ان مرد اتباع المجلس لهذا السبيل هو ضرورة العمل بقانون التعديل الثالث بأسرع وقت ممكن لضمان تصويب العملية الانتخابية ومراعاة المدة الدستورية الخاصة ببداية الدورة التشريعية الجديدة وهو ما يستلزم السرعة وتلافي في الاجراءات التقليدية في مصادقة واصدار ونشر القوانين.

٣- ان الجلسات الاستثنائية التي تم عقدها من قبل مجلس النواب تمت بموجب دعوة من صاحب الاختصاص الدستوري في عقدها وهو رئيس مجلس النواب بموجب المادة (٥٨/اولاً) من الدستور. فالعبرة اذن في جهة الدعوة الى الجلسة الاستثنائية وليس الى كونها مفتوحة اما عن اختلاق المجلس امراً يتقاطع مع الدستور بغية تمرير القانون - محل الطعن- فهو تقييم شخصي من وكيل المدعي غير منتج كونه لم يسند ظنه الى نصوص من الدستور ولم يورد حكماً دستورياً يمنع مجلس النواب من تشريع قانون او تعديله في جلسة استثنائية في دورات سابقة فلا يصلح دليلاً ولا حتى قرينة على عدم جواز تشريع القوانين اثناء الجلسات الاستثنائية ولايصلح عرفاً على ذلك.

٤- ان الغاء بعض نتائج الانتخابات قد تم بالاستناد الى وقوع مخالفات جسيمة اثناء العملية الانتخابية اثبتتها تقارير اللجنة البرلمانية واللجنة الحكومية المختصتين بالتحقيق في الخروقات الانتخابية بأعتبار المجلس ممثلاً للشعب ومعبراً عن ارادته.

٥- لابد من الاشارة بهذا الصدد الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ والاسباب الواردة فيه فيما يخص القانون - محل الطعن- لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف. وبعد تسجيل الدعوى استناداً الى احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/١٢/٥ موعداً للنظر في الدعوى. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكررا ما ورد في لائحتهما الجوابية واضافا بأن موضوع الدعوى قد حسم بالرد في الدعوى (٩٩/اتحادية/٢٠١٨)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وحيث ان الدعوى قد اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علنا في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد بأن المدعي، يطعن في عريضة دعواه، قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كونه صدر مخالفاً للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب، فطلب الحكم:

١- اصدار أمر ولائي يتضمن ايقاف تنفيذ فقرات التعديل محل الطعن الى نتيجة الدعوى.

٢- الحكم بعدم دستورية التعديل الثالث المشار اليه، والغاؤه وللاسباب الآتية:

١- اعتباره نافذاً من تأريخ التصويت عليه، بموجب المادة (٨) منه، وهذا يخالف أحكام المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور، والتي جعلت المصادقة على القوانين واصدارها من أختصاصات رئيس الجمهورية، حيث نصت (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها، مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها، بعد مضي خمسة عشر يوماً، من تأريخ تسلمها وكما يخالف صدوره المادة (١٢٩) من الدستور، التي أفادت بأن القوانين، لاتنفذ الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم تنص القوانين على خلاف ذلك.

٢- صدور القانون المطعون فيه في جلسة استثنائية عقدت بتأريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ وامتدت الى يوم ٢٠١٨/٦/٦، وهذا يخالف احكام المادة (٥٨/اولاً) من الدستور، والتي تنص على ((لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء، او لخمسين عضواً من أعضاء المجلس دعوة مجلس النواب، الى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه حيث كانت الجلسة مخصصة بالاصل، لتقييم العملية الانتخابية إلا أنها انحرفت عن الموضوع المعين لانعقادها الى امور اخرى لاصلة لها بالموضوع الاصلي.

٣- مشروع القانون قدم من مجلس النواب وهذا يخالف احكام المادة (٨٠/ثانياً) من الدستور والتي تنص على ((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:ثانياً اقتراح مشروع القوانين.

٤- تدخل مجلس النواب، بأعمال السلطة التنفيذية خلافاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) الواردة في المادة (٤٧) من الدستور وكما يخالف ذلك المادة (١٠٢) من الدستور.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٥- أن القانون المطعون فيه صدر وهو مشوب بعيب (تضارب المصالح) لانه معظم النواب الذين صوتوا عليه هم من الخاسرين في الانتخابات.
٦- صدر خارج (الولاية التشريعية) لمجلس النواب أي صدر خارج الدورة الانتخابية المقررة.
٧- اصدار أمر ولائي بأيقاف الاجراءات التنفيذية المتخذة من قبل مجلس القضاء الاعلى لحسم نتيجة الدعوى.
٨- خالفت المادة (٣) من القانون المطعون فيه المواد (١٣/ثانياً و١٤ و٢٠) من الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا
(١) سبق وأن قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب بخصوص اصدار امر ولائي يتضمن ايقاف تنفيذ فقرات قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب بموجب قرارها المرقم (١٠٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/١٣ .
(٢) ان الاجراءات التي اتخذها مجلس القضاء الاعلى بخصوص انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية ٢٠١٨ لها مرجع للطعن فيها غير المحكمة الاتحادية العليا.
(٣) وبخصوص الطعن الوارد على المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فأنه سبق وان تم الفصل بالطعن في المادة اعلاه في الدعوى المرقمة (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١. حيث قضت بعدم دستورية تلك المادة والغاؤها لمخالفتها لاحكام المواد (١٤ و٢٠و ٣٨/اولاً) من الدستور مما يستوجب ردالدعوى لسبق الفصل فيها من هذه الجهة.
(٤) اما فيما يخص بقية الطعون الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمنوه عنها في الفقرات من (١-٨) اعلاه فأنه سبق وان تم الفصل فيها ايضاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المشار اليه اعلاه حيث ردت المحكمة طلبات المدعين من خلالها بالطعن بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسن ٢٠١٣ وعليه لا يجوز النظر فيها مجدداً لاكتسابها الحجية المنصوص عليها في المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) مما يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة ايضاً.
(٥) وبناء على ما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى لسبق الفصل والاختصاص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

أ- عدم تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة بالنسبة للطعن الوارد على المادة (٣) من القانون المطعون فيه والمنوه عنه اعلاه لانهم اقاموا الدعوى طالبين الحكم بعدم دستوريتها بتأريخ (٢٠١٨/٦/١١) وان الحكم الذي صدر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية تلك المادة والغاؤها بتأريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وبالقرار (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠٨) فأن المدعي كان محقاً بطلبه الوارد في هذه الدعوى (١٠٣/اتحادية/٢٠١٨) حين اقامتها لذا فلا يتحمل المصاريف واتعاب محاماة خصمه.

ب- تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه فيما يخص بقية الطعون المنوه عنها اعلاه مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق وافهم الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566